تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/100	1363/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/9/18هـ الموافق 2014/7/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
890/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/4/19هـ الموافق 2015/2/8م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليهما بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1363/ل/د1/2014 لعام 1435هـ ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات المالية التالية عليه:

أ-مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

ثالثاً: عدم ثبوت مخالفة المتهم الثاني للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليهما بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، يتمثل في تقديم المشورة عن أسهم بعض الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بمقابل مادي، والإعلان عن إدارة محافظ استثمارية في السوق المالية السعودية مقابل نسبة من الأرباح، دون حصولهما على ترخيص من الهيئة، وذلك وفق ما هو موضح تفصيلاً في قرار الاتهام،

مخالفين بذلك المادة (31) من النظام التي نصّت على أنه: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه: 'يُحظر على أيّ شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'، والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه: 'يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له'. وبناءً على ذلك، تقدمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام رقم (4-1-2013) لعام 1434هـ ضدّ المدعى عليهما، تطلب فيه إيقاع عدد من العقوبات عليهما على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام.

أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة، يتضح أنّ اللجنة لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب به في قرار الاتهام على المدعى عليه الثاني، وقدرها (200,000) مائتا ألف ريال، مسببةً ذلك أنها رأت من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه الثاني والنتيجة التي آلت إليها- أنّ الغرامة المناسبة في حقه عما نُسب إليه مبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال عن مخالفته للمادة (31) من النظام والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وحيث جاء تسبيب اللجنة بعدم الحكم بكامل مبلغ الغرامة على المدعى عليه الثاني مجملاً ولم يوضح وجه المصلحة في عدم الحكم بالغرامة المالية بحدها الأعلى عليه، وحيث ترى الهيئة أنّ الأفعال محلّ الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، ولما يترتب على ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من احتيال وتلاعب وأكل لأموال الناس بالباطل، فإنّ ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي تلك المخالفات؛ لتحقيق عاملي الردع والزجر اللذين لن يتحققا إلا بتشديد العقوبة على مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها، وسعياً من الهيئة إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين، وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام، فضلاً عن ذلك الأثر المباشر الذي سيتحقق من خلال الحد من تفشي هذا النوع من المخالفات والحدّ منها."

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية، بطلب تعديل قرار اللجنة، والحكم بكامل الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام على المدعى عليه الثاني.

كذلك أُبلِغَ المدعى عليه الثاني وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يلي:

"أتقدم لمقام لجنة الاستئناف بطلب إيقاع الحد الأدنى من الغرامة المالية وذلك بموجب المادة الستين من نظام السوق المالية والتي تبلغ (عشرة آلاف ريال)، وذلك مراعاةً للتالي:

1-عدم معرفتي على الإطلاق بأنّ هذا العمل مخالف لنظام السوق المالية، ولو كنت أعلم أنه مخالف لنظام السوق المالية لما قمتُ بمخالفة الأنظمة.

2-كونها أول مخالفه تسجل ضدي لدى هيئة السوق المالية.

3-حجم وقيمة الجرم الذي تم ارتكابه مقارنة بقيمة الغرامة.

4-حرصي وتجاوبي المباشر مع طلبات هيئة السوق المالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحضوري لجميع الجلسات التي عقدتها اللجنة.

5-كتابتي لتعهد خطي لدى هيئة السوق المالية ألتزم فيه بعدم مزاولة أي نشاط مالي من دون الحصول على التراخيص اللازم".

ثم أجملَ المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب إعادة النظر في قيمة الغرامة المحكوم بها والاكتفاء بتطبيق الحد الأدنى من الغرامة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على أنّ الغرامة المحكوم بها على المدعى عليه الثاني في القرار المستأنف ضده لا تتناسب مع المخالفة المرتكبة ولا تحقق عاملي الردع والزجر، وطلب المدعية إعادة النظر في مبلغ الغرامة المحكوم بها والحكم بالغرامة المطالب بها في قرار الاتهام.

كذلك انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني المرافقة لملف الدعوى على طلب تعديل القرار محل الاستئناف وتطبيق الحد الأدنى من الغرامة.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أنّ المدعى عليه الثاني أقرّ باستقباله مبالغ الاشتراكات النقدية التي يتم إيداعها في حسابه البنكي من قبل المشتركين عبر الموقع الإلكتروني العائد للمدعى عليه الأول الذي يقدم التوصيات في أسهم السوق المالية مقابل مبالغ مالية، وإقراره بقيامه باستقطاع ما نسبته (25%) من قيمة تلك الاشتراكات لصالحه، وتحويل المتبقي منها لحساب المدعى عليه الأول خارج المملكة، مما يُعدّ معه مشتركاً مع المدعى عليه الأول في تقديم المشورة بطريق الاتفاق والمساعدة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من الهيئة، الأمر الذي يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وحيث طلبت المدعية في مذكرتها الاستئنافية تعديل قرار لجنة الفصل في شقه المتعلق بفرض غرامة مالية على المدعى عليه الثاني، والحكم بإلزامه بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام وقدرها (200,000) مائتا ألف ريال، وطلب المدعى عليه الثاني تخفيض مقدار الغرامة المفروضة إلى حدها الأدنى، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي صاحبت ارتكابها، فإنّ هذه اللجنة لم ترَ ما يستوجب تعديل مقدار الغرامة المحكوم بها، الأمر الذي تؤيد معه ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف

تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1363/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.

والله الموفق